المامو م مسبوقا او شاكا في تر ك ركن فقام الامام الي خامسة لم يركع
له متابعته فيها بل يفارقه ولو اقتدي به مسبوق فيها عالما بالزيادة
لم تصح القدوة وان اقتدي به جاهلا وادرك معه جميع الركوع صحت
له الركعة علي الصحيح فيهما كما قاله النووي **مسئلة** قام الامام الي
ثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدي به مسبوق فيها جاهلا وادرك جميع
الركعة فصلاته منعقدة ويحسب له هذه الركعة علي الصحيح فاذا سلم
الامام اتي بباقي صلاته ولو علم ان الركعة زايدة لم تنعقد صلاته
علي الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة قال البغوي ولو نسي
الامام سجدة من الاولي فاقتدي به مسبوق في الثانية وهو عالم بحاله
في انعقاد صلاته هذا الخلاف لان قيامه غير محسوب مالم يعد الي
السجود فلو قام الامام الي ثالثة في الجمعة فاقتدي به في ثانية الجمعة
جاهلا وقلنا بصحة الاقتدا فهل تكون هذه محسوبة عن الجمعة
كما تحسب في غيرها ام لا تحسب الا عن الظهر ويتم بعد سلام الامام
ظهرا ربعا وجهان مبنيان علي ما لو بان الامام محدثا واختار ابن
الحداد انه لا تحصل له الجمعة وعلي اختياره لو نسي الامام سجدة من الاولي
وقام الي ثالثة سهوا فادركه المسبوق فيها كان مدركا للجمعة لانها
محسوبة ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركا لان جميع افعال الثانية
زايدة قبل انتهايه الي السجدة المتروكة ولو ادركه المسبوق في الثالثة
وقام الامام الي الثالثة فاذا سلم الامام قال القفال يسلم المامو م
ايضا لانه ادركه ركعة اصلية وهي الثانية وعلي قول ابن الحداد
يكون منفردا في الثانية ولا يضر انفراد المسبوق بركعة قال
الشيخ ابو علي هذا غير مرضي علي قول ابن الحداد بل علي المامو م ان يقوم
ياتي بركعة فانه لا يجوز للمامو م فعل الانفراد ولو ترك الامام سجدة ولم يدرك

ابها

من انتها في الجمعة فقام الي ثالثة فادركه المامو م فيها لم يلزمه علي قول
ابن الحداد الاخذ بالاسواء **اخري** لو تخلف المامو م لقراة التشهد الاول
بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول فقام المامو م عمدا لم تبطل
صلاته والوقوف المتخلف للتشهد يتخلق عن واجبين احدهما وهو القيام
والاخر متابعة الامام فتبطل الصلاة بارتكابهما والتقدم علي الامام
بالقيام سبق الي واجب وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة
الامام وايضا فالمبادرة الي فعل الواجب ليس مخالفتها بفحش التخلف
اذا عرف ذلك فلو قام المامو م عمدا فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود
فان عاد بطلت صلاته لانه فعله عمدا قال فلو فعله سهوا بان
سمع صوتا فظن ان الامام ركع فبان انه لم يركع ففي وجوب الرجوع
وجهان اصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي والنزاع
في صورة قصد القيام محال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطلقوا علي
انه لو ركع قبل الامام عمدا يستحب له ان يرجع الي القيام ليركع معه فعلوه
مستحبا قال النواوي في شرح المهذب ليس هذا الذي نقله عن الرافعي
عن العراقيين كذلك في اكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الام وقطع
الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما من العراقيين بوجوب
الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم والاصح انه مستحب كما نص
عليه في الام انتهي فحصل ثلاثة اوجه في الركوع قبل الامام عمدا اصحها
يستحب الرجوع والثاني يجب والثالث يحرم فان عاد بطلت وعلي
الاصح يعذر رجل صلي الظهر بثمان ركوعات وثمان قيامات عمدا
عالما بالتحريم وقرا الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته علي الاصح ولو
ركع مع الامام واعتدل قبله فقياس النص وقول العراقيين انه يستحب
له العود الي الركوع ثانيا ليقوم مع الامام وعلي هذا يتصور ايضا

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)